به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يجوز الرجوع منه اليه
الا به وان كان اعلا منه مرتبه فهو اسلم واعم مصلحة ولذلك قيل كن فقيها
صوفيا ولا تكن صوفيا فقيها وصوفي الفقها اكمل من فقيه الصوفيه واسلم
لان صوفي الفقها قد تحقق بالتصوف حالا وعملا وذوقا وفقيه الصوفيه ٢
فانه لا يتمكن من علمه وحاله ولا يتم ذلك الا بفقه صحيح وذوق صريح ولا
يصلح لاحدهما بدون الاخر كالطب لا يكفي علمه عن التجربه ولا بالعكس وافهم كالطب
قاعده الاختلاف في الحكم الواحد نفيا واثباتا ان ظهر ابتناء احدهما على اصل
لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد وان ادى بخلاف الى محال فهو باطل خلاف
ما ظهر ابتناؤه على اصل يتم الاحتجاج به ولا ينتزع الحجه من يد مخالفه
كان الكل صحيحا ومن ثم يفرق بين خلاف واختلاف فنكفر من آل
قوله لمحال في معقول العقايد ونبدع من آل به ذلك في منقولها
ان التزم القول باللازم ولا ننظر في شبهته فيجري له حكمها على
خلاف بين العلما في لازم القول ولا نكفر ولا نبدع من خرج قوله عن محال
اذ لا نجزم بفساد اصله مع احتماله ولهذا الوجه يتم قبول خلاف اهل السنه
بينهم مع ردهم للغير عموما وهو جار في باب الاحكام الشرعيه باعتبار الرد
والقبول فتامل ذلك تجده والله اعلم وبه التوفيق قاعده لكل شي
وجه وطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول ثم التصور والتفهم
ثم التعليل والاستدلال ثم العمل والنشر ومن قدم رتبة عن محلها
حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها فعالم بغير تحصيل صحيح
وتحصيل بغير تصور لا عبرة به وصورة لا يحضنها الفهم لا يفيدها
غيره وعلم عري عن الحجة لا ينشرح به الصدر وما لم ينتج فهو عقيم
والمذاكرة حيوته لكن بشرط الانصاف والتواضع وهو قبول الحق
بحسن الخلق ومتى كثر العدد انتفيا فاقتصر ولا تنتقص واطلب ولا تنقص
وبالله التوفيق قاعده احكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلب
من ثم كان حسن السوال نصف العلم اذ جواب السايل على قدر تهذيب
تهذيب المسايل وقد قال ابن العريف رحمه الله تعالى لا بد لكل طالب علم حقيقي
من ثلثة اشيا احدها معرفة الانصاف الثاني تحرير وجه السوال تجريده
ولزوم

تحقق

من غير مرجحات الاشكال الثالث تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف
قلت ما رجع لاصل واحد فاختلاف يكون حكم الله في كل ما اداه اليه اجتهاده
وما رجع لاصلين تبين بطلان احدهما عند تحقيق النظر فخلاف والله اعلم
قاعده التعاون على الشي مبسر لطالبه ومسهل لمشاقه على النفس وتعبها
فلذلك الفته النفوس حتى امر به في البر والتقوى لا على الاثم والعدوان
فلزم مراعات الاول في كل شي كالثاني ومنه قول سيدي ابي عبد الله بن عباد
رحمه الله تعالى اوصيك بوصية لا يعقلها الا من عقل وجرب ولا يهملها
الا من غفل وحجب وهي ان لا تاخذوا هذا العلم من متكبر ولا صاحب بدعه
ولا مقلد فاما الكبر فطابع يمنع من فهم الايات والعبر والبدعه توقع
في البلايا الكبر والتقليد يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر قال ولا تجعلوا
لاحد من اهل الظاهر حجه على اهل الباطن قلت بل تحتجوا على ان تجعلوا اهل الظاهر
حجه لهم لا عليهم اذ كل باطن مجرد عن الظاهر باطل والحقيقه ما عقد
بالشريعه فافهم قاعده الفقه مقصود لاثبات الحكم في العموم فمداره
على اثبات ما يسقط به الحرج والتصوف مقصده طلب الكمال ومرجعه للتحقيق
الاكمل حكما وحكمه والاصول شرط في النفي والاثبات فمدارها على التحقيق وقد
علم كل اناس مشربهم فافهم قاعده مادة الشي
مستفادة من اصوله ثم قد يشارك في مادته ويخالفه في وجه استمداده
كالفقه والتصوف اصولهما الكتاب والسنه وقضايا العقل المسلمه بالكتاب
والسنه لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر للعمل الظاهر بقاعدته
المقتضية له والصوفي ينظر من حيث الحقيقه في عين التحقيق ولا نظر فيه للفقيه
حتى يصل ظاهره بباطنه والاصولي يعتبر حكم النفي والاثبات من غير زايد فمن
ثم قال ابن الجلا رحمه الله من عامل الله بالحقيقه والخلق بالحقيقه فهو زنديق
ومن عامل الحق بالشريعه والخلق بالشريعه فهو سني ومن عامل الحق بالحقيقه
والخلق بالشريعه فهو صوفي انتهى وهو عجيب مناسب لما قبله نظهر امثلته بما
بعد قاعده انما يظهر الشي بمثاله ويقوى بدليله فمثال [illegible]
الذي يريد ابطال الحكمه والاحكام ومثال السني ما وقف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)